

لغة - كلام

مجلة فصلية محكمة

تعني بالأبحاث والدراسات في مجال اللغة والنواصل

تصدر عن مختبر اللغة والنواصل

بالمركز الجامعي بغيليزان / الجزائر

السنة الثالثة . المجلد الثالث . العدد الثاني

رمضان 1438 هـ - جوان 2017 م



الترقيم الدولي

ردمد: **ISSN : 2437- 0746** print

الهاتف: 00213670117979

<http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/176>

<http://www.cu-relizane.dz/images/stories/SiteLabo/SiteLaboTawasol48/Ar-AC.htm>

البريد الالكتروني: laboratoiretawasol48@yahoo.fr

المدين مسؤول النشر / رئيس التحرير

د/ مفلح بن عبد الله

الهيئة الاستشارية

من خارج الجزائر

- أ.د. أحمد حساني. الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. لزعر مختار. المملكة العربية السعودية
- أ.د. دلدار عبد الغفور البالكبي. العراق
- أ.د. عبد القادر فيدوح. جامعة قطر
- أ.د. حاتم عبيد. المملكة العربية السعودية
- أ.د. بريمي عبد الله. المملكة المغربية
- أ.د. سعيد كريمي. المملكة المغربية
- أ.د. ناعيم مليكة. المملكة المغربية
- أ.د. ضياء غني العبودي. العراق
- أ.د. بوقرة نعمان. المملكة العربية السعودية
- أ.د. عز الدين الناجح. المملكة العربية السعودية

من الجزائر

- أ.د. ملياني محمد. جامعة وهران 1
- أ.د. مونسى حبيب. جامعة سيدي بلعباس
- أ.د. العربي عميش. شلف
- أ.د. حمودي محمد. جامعة مستغانم
- أ.د. ملاحى علي. جامعة الجزائر 2
- أ.د. بوطجين سعيد. جامعة مستغانم
- أ.د. حمو الحاج ذهيبية. جامعة تيزي وزو
- أ.د. زروقي عبد القادر. جامعة تيارت
- أ.د. عقاق قادة. جامعة سيدي بلعباس
- أ.د. الشريف بوشهدان. جامعة عنابة
- أ.د. اسطبول ناصر. جامعة وهران 1

شارك في تكبير هذا العدد

- | | |
|---|------------------------------|
| أ. د. ناعيم مليكة. المغرب | أ. د. جوالحاج ذهية. الجزائر |
| أ. د. دلدار عبد الغفور البالكبي. العراق | د. مفلح بن عبد الله. الجزائر |
| أ. د. ضياء غني العبودي. العراق | د. تزورتي حفيظة. الجزائر |
| أ. د. سعيد كرمي. المغرب | د. مسعودة مرسلبي. الجزائر |
| أ. د. عز الدين الناجح. السعودية | د. بن شيحة نصيرة. الجزائر |
| د. جعيط حفصة. الجزائر | د. بوداود براهيمي. الجزائر |
| د. حاكم عمارة. الجزائر | د. بن زحاف يوسف. الجزائر |
| د. خثير عيسى. الجزائر | د. ناعوس بن يحيى. الجزائر |
| د. فايد محمد. الجزائر | د. جوعبد الكريم. الجزائر |

د. بن حدو وهيبة. الجزائر

تدقيق اللغة العربية

- د. بن شماني محمد المركز الجامعي بغليزان
أ. بوقفحة محمد المركز الجامعي بغليزان

تدقيق اللغة الانجليزية

أ. بن زرجب فزيلات

تدقيق اللغة الفرنسية

د. بن قوة سفيان

أمانة التحرير

أ. بوش منصور

التدقيق في الشابكة

أ. مصمودي مجيد

قواعد النشر في المجلة

1. تنشر المجلة البحوث الرصينة المتعلقة بقضايا اللغة والنوصل باللغة العربية، مع إمكان النشر باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛ إذا ات هيئة التحرير أهمية ذلك.
2. تنشر البحوث في المجلة بعد أن تخضع لفحص لجنة تحكيم من ذمي الاختصاص، للتقييم وإيداء الرأي في صلاحيتها للنشر أو عدمها.
3. تجب أن لا تقتل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة، ولا تزيد عن عشرين صفحة من الحجم العادي (A4).
4. يراعى في تنسيق خط المشاركات الالتزام بالآتي:
 - في متن النص يستخدم الخط (Sakkal Majalla) عادي (حجم 16).
 - في الهوامش يستخدم الخط (Sakkal Majalla) عادي (حجم 12).
 - في العناوين الرئيسية يستخدم الخط (Sakkal Majalla) غامق (حجم 18).
 - في العناوين الفرعية يستخدم الخط (Sakkal Majalla) غامق (حجم 16).
5. تكتب الاحالات والتعليقات جميعها في آخر البحث يداويا.
6. تكون الحواشي 2 سمر على جوانب الصفحة الأربعة.
7. الجداول والسومات والمخططات تكون بصيغة JPG.
8. تكتب المصادر والمراجع مفصلة في آخر البحث في قائمة خاصة لها، وفق الترتيب التالي: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، البلد، السنة، الطبعة والصفحة، وذلك وفق منهجية الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA).
9. يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود (70 كلمة)، وكلماته الدالة في حدود (5 كلمات) باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية.
10. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله مرد المجلة.
11. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز 15 يوما.
12. لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم إلا لأسباب تقتضها هيئة التحرير.
13. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية، وتحفظ الهيئة خقتها في عدم إيداء مبررات لقراراتها.
14. لا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشر ما نشر في المجلة أو ملخص عنه في أي كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد مرور سنة على تاريخ نشره في المجلة بشرط أن يشير إلى ذلك.

المحتويات

- ضياء غني العبود: 11
الواقعية السحرية في رواية
(مستعمرة المياه) لجاسم عاصي
- فأيد محمد 27
رواية الأنا مقارنة نظرية
- مكاوي خيرة 37
منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم .
القرطاجي في قراءة المستشرقين الألمان .
والنقاد العرب . قراءة على تخوم منهج .
جمالية التلقي .
- أبو حنيفة عمر الشريف علي . 49
محمد عبد الله آل مزّاح القحطاني
قراءة في زحافات الرّجز وحدود القافية في نظم .
السّلسيل الشافي لعثمان بن سليمان مراد
- بن علة بختة 69
اللغة الأم في الجزائر، لغة أم لغتان؟
- نصرالدين الشيخ بوهني 83
المصطلح بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي
- محمد العنوز . 93
بناء الصورة في الرواية: سيرك عمار".
لسعيد علوش نموذجاً
- رزيقة بوشلقية 105
التفاعل الكيميائي السّرد في أعمال .
محمد مفلح
- بكوش يوسف 115
جمالية الصورة في شعر المقاومة الوطنية .
الجزائرية
- جداني يمينة 129
إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي في لغة
القانون: تحليل مقارن لمصطلحات الميراث

- 147 بويش نورية
المصطلح الصّرفي وصلته بالمباحث .
اللغوية الأخرى في كتاب (التكملة) لأبي
علي الفارسي
- 163 فيصل أبو الطفيل
منهج ابن جني في شرح ديوان المتنبي:
قراءة في مقدّمة الفّسر
- 177 هدية صارة
الكتابة وبناء التسمية في الوسط
الحضري بوهراڤ
- 187 بوزيدي محمد
واقع استعمال اللغة العربية في التلفاز
والفضائيات
- 197 منال محمد محمد بسيوني
من بلاغة التكرار النمطي في الأدب المفرد
للبخاري دراسة تحليلية
- 217 دحوأمانة
الرسالة المعرّبة بين الإرهافات الفلسفية
والتجليات الأدبية
- 227 باية سهام
اللسانيات الحاسوبية والمعجمية العربية
- 243 بخدة جيلالي
أهمية الاستماع في اكتساب وتنمية المهارات
اللغوية لدى المتعلم في المرحلة الابتدائية
- 253 براهيمي خديجة
تحليل النص السردى في ضوء المقاربة
الانثروبولوجية
- 261 لغويل سهام
تحليل العتبات النصية في الخطاب
السردى رواية "الخابية"
لجميلة طلباوى أنموذجا
- 269 مقلّاح بن عبد الله
المصاحبات اللفظية في رسالة المعاش
والمعاد للجاحظ
مقاربة في ضوء لسانيات النص

افتتاحية العدد

الكلمات في الشعر.. مشاعر ونبوءات

بقلم الأستاذ حبيب مونسي

يجد كثير من الدارسين المهتمين بالجانب الفكري في الشعر العربي ضربا من النبوءات التي تتجاوز الواقع لتستشرف المستقبل، مطلة على الممكن من خلال الحاضر. وكأن الشعر على ألسنة الشعراء تترأى فيه مخايل المستقبل في شكل رؤى قد تتسم بوضوح صريح، وقد يخالطها غموض شديد، مما يجعل الشعر يتجاوز التحليل السياسي، والاجتماعي للظواهر الفردية والجماعية. ومن ثم كانت الدراسات التي تتخطى حدود الجمالي والأدبي لتتشوف صوب الفلسفي، تصادف في الشعر كثيرا من الأفكار التي تتبلور تباعا وكأنها تستبق أحداث التاريخ فتنبأ بالثورات والتحويلات التي تسكن الذوات والمجتمعات.

إن الشاعر حينما يكتب قصيدته، لا يعبر عن ذات وحسب، وإنما يعبر عن نمط من الذوات تشترك في كثير من المعطيات التي تتفاعل وسياقاتها الخاصة. ما يكسبها سلوكا واحدا وردود أفعال واحدة، أو متقاربة، الأمر الذي يجعل التنبؤ بأفعالها أمرا ممكنا. لذلك كان فحص الشعر العربي من هذه الوجهة، فتح آخر يضاف إلى الدراسات الأدبية، ليعطيها بعدا استراتيجيا تستفيد منه في رسم صور المستقبل. أو على الأقل الاطلاع على ملامحه من خلال بعض الرؤى التي تتوارد على خواطر الشعراء.

لقد قام الشعراء بدور "الرأي" قديما، وكانت أسجاع الكهنة من ذلك القبيل الذي يزعمون من ورائه أنهم يطلون على الغد القريب والبعيد. ولم يتخل الشعراء عن هذه المهمة أبدا، بل استمروا في تأديتها من خلال الشعر الغنائي المغرق في غنائيته، أو من خلال الشعر الاجتماعي الفاحص لأحوال الناس ومعاشهم.

ربما تكون حساسية المرأة أكثر قابلية لتعاطي الشعر، باعتبار الشعر لغة ترتفع عن الكلام الدارج بين الناس إلى ضرب من التخاطب العالي الذي يوظف في اللغة طاقتها المخبوءة، فيصرفها إلى ضرب من التكثيف، تنتهي فيه الدلالة إلى أبعاد تتسع دوائرها كلما قاربها الفهم، أو حاول أن يستنفد أبعادها الدلالية المختلفة. فالحساسية المفرطة لدى النساء ليست عيبا في هذا الفضاء، وإنما هي رافد من روافد التجلي الذي يخترق حدود اللغة إلى الغامض من المشاعر والأحاسيس، والغامض من المواقف والوضعيات. فإذا نحن توقفنا قليلا عند عتبة عنوان ديوان الشاعرة "منيرة سعدة خلخال" الموسوم "لا ارتباك ليد الاحتمال" أليفنا جملة منفية نفيًا قاطعا، وكأنها تقول ابتداء أن احتمال قيام الوجه الآخر من القبول مرفوض رفضا باتا، وإنما النفي هو الموقف الذي ستتأسس عليه كل المقاربات التي سيمليها الديوان في نصوصه.. وكأن النفي حين يكون عتبة يريد أن يتصدى لوعي قائم على القبول والرضوخ، مؤسس على الاستكانة والرضى بالواقع المفروض. لذلك يقوم النفي صارخا في وجه كل ذلك إذانا بتغيير وجهة، وإعلانا على رفض يتجاوز الاحتمال والممكن.

حينها تأتي مفردات الجملة في سياقها الأسلوبي لتكتب قرارا لا يمكن فهم أبعاده الدلالية إلا من خلال تحسس التمثيل المشهدي القائم وراءه.. إنه الارتباك.. واليد... والاحتمال.. ثلاث كلمات لا يجمعها نسق منطقي معروف جملة واحدة، وإنما ينشطر النسق إلى قسمين: ارتباك يد... ثم احتمال.. فاليد غير معروف عنها أنها ترتبك.. وإنما

المعروف فيها أنها تسجل درجات الارتباك من خلال ارتعاشها، أو شدة اضطرابها.. أو وهنّها.. لأن الارتباك وضع داخلي يعتمل في أعماق النفس حينما تقف موقفا لا تدري أي المخارج تختار، ولا أي المسالك تسلك، وإنما تقف في لحظات قد تقصر أو تطول لتلملم شملها وتتخذ قرارها.. إنها لحظات ضياع وريبة.. تعرف النفس فيها انكسارها الخفي الذي ترسم عوارضه على أطراف الجسد، وتتجلى آياته على صفحة الوجه، وعمق النظرات..

ليست اليد إلا واجهة.. تدفع بنا إلى الاحتمال.. تلك الكلمة التي لا يمكن تجسيدها ومن ثم إلحاق اليد بها.. لأنها وضعية عقلية مطلوب منها أن توازن بين أضداد تتقارب أو تتباعد.. تأتي جماعا أو أشتاتا. فالاحتمال هو ضرب من الترجيح الحدسي الذي لا يملك يقينا، لأنه مرتبك دوما بين أغيار.. لذلك كان احتمالا.. وليس أمام هذه التركيبة من مخرج سوى الارتفاع بها إلى مسوى مشهدي تُركب فيه الأشياء تركيبا حركيا، يخلع عليها رداء التشخيص، فيمنحها عن طريق المجاز - مثلما تقول البلاغة - إمكانية التجسد معنويا في حدقة البصيرة لدى القارئ..

إننا بها أمام مشهد كائن يقف في ثبات، وهو الذي لا يعرف الثبات لأنه احتمال فقط. فالجملة المنفية نفت عنه أصله الذي يعرف به، وزحزحته إلى وضعية جديدة أكسبته الثبات المطلوب. فلا ارتباك ليد، لأنه غير من طبيعة كلماته ونفض عنها معانيها القديمة ليلبسها معاني جديدة. فلم يعد بذلك احتمالا كما شاع عنه من قبل، وإنما هو إصرار، وعزم، واختيار. لذلك حينما يقف القارئ يمثل هذه العتبات ويتملاها برفق، يدرك أن اللغة الشاعرة ليست كسائر اللغات، وأن تعاطيها للدلالة ليس بالكيفية التي تتعاطاها الأجناس الأخرى، وأن عليه - برفق - أن يتوخى الحذر في اختلاس النظر إلى ظلالها ومشهدياتها.. فديوان بهذا النعت لا بد له أن يطل على المستقبل، لأن الاحتمال ضرب في كبد الآتي، وحفر في صلب رجومه. والعنوان حينما يكون على هذه الهيئة يُعدُّ قارئةً وهيئته إلى تلقي النبوءة المخبوءة في غياهب الاحتمالات.

تقول الشاعرة "منيرة سعدة خلخال" في ديوانها ذلك:

تعودت أن لا أحزن/ وأن أحصن سمائي بأعمدة/ من غياب/تعودت أن لا أوقف الزمن اليباب/أن أهادن فكرتي في البشر/أن أتجمع في عين السحاب/تعودت أن أتعود (حسن المآب)¹

فإذا كانت العتبة السابقة قد أرجأتنا إلى موقف فيه الثبات والاستقرار، ونفت عن الموقف أي صلة بالارتباك والتردد، فإن هذه القطعة المختارة من نص يحمل عنوان "لوعة الالتباس" يشدد على اليقين والثبات. لأننا إزاء كلمتين متلازمتين هما "الارتباك" و"الالتباس". وإذا جئنا نقرر حقيقة الأشياء في تراتبيتها قلنا أن الالتباس هو المُولد للارتباك. فإذا التبس الأمر على أحدهم انتهى به المطاف إلى الارتباك. وكان الالتباس لوعة، لأنه يولد ألما في النفس التي لا تعرف كيف تخرج من موقفها ذلك.. غير أننا حين نقرأ القطعة المختارة، نجد لفظا طاردا للالتباس والارتباك.. إنه لفظ "تعودت" لأن العادة هيئة تكتسبها الذات من طول الممارسة حتى تصير فيها طبيعة ثانية متجذرة.

فإذا تعودت الشاعرة "التحصن" و "مسايرت الزمن" و "والتجمع" و "وتعودت حسن المآب" فلم يعد هناك مجال للالتباس ولا احتمال للارتباك. وكأننا في هذا الشطر من النص إزاء موقف سكوني لا يعبأ بالتحويلات الحاصلة في محيط الذات.. لأنها ستستمر على هيئتها التي أنشأتها لنفسها واستمرت فيها مع جريان الوقت اليباب. غير أن كلمة "يباب" المضافة للزمن توحى بكثير من عدم الرضا.. بكثير من القلق.. قلق يستشرف الزمن الآتي. فهناك رضا

¹ منيرة سعدة خلخال. لا ارتباك ليد الاحتمال، ط1. (الجزائر، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، 2002)، ص:56

بالواقع.. غير أنه ينتهي عند حدود اللحظة المعاشة فقط. لأن الزمن في جريانه لا ينتهي عند يقين وإنما يفتح على "يباب".

لذلك يصح لنا حين نقراً مثل هذه النصوص أن نرتاب كثيراً من تصريحات الشعراء، وأن لا نصدق ما يأتي على صفحة لغتهم، لأنه سريعاً ما ينقلب إلى ثورة وغضب... شأن النهر الجاري في المنبسط من الأرض، ينساب هادئاً رخواً، ولكنه إذا صادف منكسراً من أحجار يعترض طريقه، زمجر وغضب، وأزيد وأرعد، وهدر وثرثر... فالكلمات التي رصدناها في القطعة السابقة: من تحصن، ومسيرة، وتجمع، وتعود، وحسن مآب... تنتهي سريعاً إلى: لم يكن صوته/كانت الريح تعدو/في براري الشجرة/لوعة الالتباس؟/لم يكن وجهه/كانت تقاسيم الصحراء/تسائل يأس/لم تكن عينه/كانت الموجة تهدر/احتمالات الغياب²

تأتي اللازمة داخلية لتعلن عدم اليقين في المشهد، تقطع اليقين بالشك: "لم يكن" في الماضي الذي ظننا أنه استقر على حال ثابت واستمر فيه. غير أن "لم" تنفي وجوده في الماضي والحاضر، وتدفع بنا إلى استقباله في الآتي على أنه كان مجرد ظن وتخمين.. وأن الارتباك مستتب فيه وأن الالتباس قائم في كل لفظ من ألفاظه. فاللازمة التي توقع هذه الفقرة في النص، تنشئ جواً من الإيقاع المتسارع، وكأنه يتدارك الهدوء المفتعل في النص، وينقلب عليه ثورة هادرة. ليضيف إلى النص كلمات جديدة على نسقه المستقر العام.. إنها "الريح العادية في البراري" و"لوعة الالتباس" و"تقاسيم الصحراء التي تسأل اليأس" و"الموجة التي تهدر احتمالات الغياب".

كان هناك ظن! ظن يوهم بالاستقرار والثبات! يوهم بحالة من الرضا والقبول والادعان! يوهم بأن الأشياء قد دجنتها العادة وأكسبتها طبيعتها الصلدة التي لا تتبدد ولا تتبدل.. يوهم أن الاستمرار كائن في كل شيء.. في المعاني والمباني.. في الواقع والحلم.. غير أن خطوة أخرى في تضاريس النص تشعلها ثورة وانقلاباً..

هل يمكن للقراءة أن تتشوّف صوب الأسباب التي دعت إلى مثل ذلك الغضب الصاحب الذي انتفض في وجه العادة والاستمرار؟؟ هل تحمل الكلمات التي اقتحمت ساحة الواقع الكائن دلالة جديدة تكشف لنا أسرار التحول؟ إننا إذا عدنا إلى الكلمات ذاتها لننظر فيها من خلال ما ترسب فيها من استعمال، وما أثبتته المعاجم في صلبها من دلالة، ألفينا "الريح" عقيماً لم تستعمل إلا للدمار والعذاب. ووجدنا "العاديات" خيلاً تدك سنابكها حصون العدو. وألفينا "البراري" امتداداً يوحى بالضيق.. كما أوحى "الصحراء" دائماً بالمجاهل، والفقير، واليأس. ووجدنا "الموج" لا يعبر في لغة البحر إلا عن غضب وثرثرة. وأن "الغياب" نهاية ومآل.. كل الكلمات التي اكتظت بها هذه الفقرة من النص.

هناك ثورة وغضب.. سبها عقم في الواقع، وخراب في منجزاته، وعدم يقين في مشاريعه واحتمالاته.. هناك براري متشجرة من الرؤى التي لا يمكن لها أن تتحقق في حاضر أو آت.. هناك صحراء تمتد إلى تخوم بعيدة، ويأس من إمكانية تجاوزها.. هناك غضب يتكور في أعماق النفس بالقدر الذي تتكور به أمواج البحر الغاضب الثائر.. هناك لغط كثير وثرثرة لا تنتهي إلا إلى غياب.. فالنص الذي بدأ مسالماً.. هادئاً.. رصيناً.. ينقلب إلى نص غاضب، متوثب، ثائر... وتلك هي نبوءته.

إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي في لغة القانون: تحليل مقارنة لمصطلحات الميراث

حمداني يمينة
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
hamdani.trad@gmail.com
المشرف: أ.د. دراقي زبير
تاريخ استلام المقال: 2016/05/10
تاريخ التحكيم: 2017/04/04

La problématique de la traduction du terme islamique en langue juridique : Analyse comparative des termes de succession

HAMDANI Yamina
Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen
hamdani.trad@gmail.com
Directeur de Thèse: DERAQI Zoubir

Received: 10/05/2016
Revised: 04/04/2017

إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي في لغة القانون: تحليل مقارن

لمصطلحات الميراث

حمداني يمينة

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

hamdani.trad@gmail.com

الملخص

تُعدّ الترجمة القانونية عملية ذات طابع تقني تنطوي على لغة الاختصاص، وتقوم على لغتين قانونيتين للتعبير عن نظامين قانونيين مختلفين، مما يطرح إشكالية حقيقية تتمثل في نقل المصطلحات التابعة لمجال القانون، وبالأخص فيما يتعلق بالألفاظ المنتمية للمجال الشرعي الإسلامي لما تحمله من دلالات معنوية. ويتميز قانون الأسرة الجزائري وخاصة باب الميراث بحمله مصطلحات عديدة تابعة للتشريع الإسلامي وهي تطرح صعوبة حقيقية على مستوى المفاهيم التي تحملها، وتستوجب من المترجم التحلي بالكفاءات الترجمية اللازمة. وللتغلب على أهم الإشكاليات التي تعرقل المسار الترجمي في مجال المصطلحات القانونية المنتمية للتشريع الإسلامي، كان لزاما، بإتباع المنهج التحليلي لهذه المصطلحات، الاعتماد على المقاربة بين المصطلحات كطريقة ترجمة لتذليل الصعوبات التي تواجه المترجم في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: اللغة القانونية / المصطلح القانوني / المصطلح الإسلامي / الترجمة القانونية / المقاربة المصطلحائية.

La problématique de la traduction du terme islamique en langue juridique : Analyse comparative des termes de succession

HAMDANI Yamina

Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen

hamdani.trad@gmail.com

Résumé

La traduction juridique est une activité technique qui fait intervenir une langue spécialisée, et qui exprime des réalités correspondant à des systèmes juridiques distincts, ce qui pose une problématique réelle au niveau de la terminologie, précisément les termes à contenance culturelle et religieuse, et ce par le fait de porter des notions morales propres à un domaine de spécialité. Le code de la famille Algérien, précisément le chapitre des successions, se caractérise par sa terminologie correspondant à la doctrine islamique, en présentant ainsi une difficulté au niveau des définitions, ce qui impose au traducteur d'avoir les compétences traductologiques requises. Au vu des nombreuses difficultés rencontrées par le traducteur en terminologie juridique, la méthode terminologique comparée s'avère nécessaire dans la résolution des problèmes auxquels fait face le traducteur dans ce domaine.

Mots-clés : Langue de spécialité /Langue juridique /Terminologie juridique / Traduction juridique /Terminologie comparée.

تُعتبر الترجمة القانونية عملية تقنية تنطوي على اللغة المتخصصة، وتقوم على لغتين قانونيتين تُعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، مما يطرح إشكاليةً حقيقيةً في نقل المصطلحات القانونية، خاصةً على مستوى الألفاظ ذات الخلفية الدينية الإسلامية لما تحمله من دلالات معنوية. ويتميز قانون الأسرة الجزائري وخاصةً باب الميراث بحمله عدة مصطلحات تابعة للتشريع الإسلامي تطرح صعوبةً على مستوى المفاهيم، وتستوجب على المترجم التحلي بالكفاءة الترجمية اللازمة. وللتغلب على أهم المشاكل التي تعرقل المسار الترجمي في مجال المصطلحات القانونية ذات الخلفية الدينية الإسلامية، كان لزاماً الاعتماد على المقاربة بين المصطلحات كطريقة ترجمة لتذليل الصعوبات التي تواجه المترجم في هذا المجال.

ومثل لغة القانون لغة ثقافة معينة، إذ هي أداة تواصل وتبادل بين الهيئات القانونية وناقلة للمفاهيم إلى كل من ينتسبون إلى هذا المجال المعرفي، وهي بذلك لغة اجتماعية تداولية تضبط سلوك الأفراد وتمتن الروابط الاجتماعية. تعود خاصيتها إلى طابعها التقني في تسميتها للوقائع والطريقة التي تعبر بها عنها، أي بمصطلحاتها وصياغتها. فهي تعبر عن النشاطات الاقتصادية، وعن أساسيات حياة الأسرة، وعن العقود والاتفاقيات والوقائع القانونية، إلخ. كما تعبر عن جميع عناصر الفكر القانوني في الواقع الاجتماعي، وتعطيها تسميات ومفاهيم خاصة.¹ وهي على نوعين: اللغة المكتوبة: الموجودة في القوانين (Les lois) والمراسيم (Les décrets) والتشريعات (Les législations). والمنطوقة: كالمرافعات (Les plaidoiries). وتجمع بين التعبير المكتوب والشفهي. (عقود الزواج) أو المناشير الوزارية التي تأتي بالصيغة المنطوقة ثم تجسد في الشكل المكتوب، مما يعني أن هناك علاقة وطيدة بين التعبير الشفهي والكتابي في لغة القانون ولكل منها ميزاته الخاصة.

خصائص لغة القانون والترجمة

أ- اللغة القانونية الأكاديمية: يدخل في هذا الحيز اللغة التي تصاغ بها البحوث الأكاديمية في مجال القانون والكتب والمجلات المتخصصة والأبحاث القانونية والمراجع المتعلقة بمجال تدريس علوم القانون.

ب- لغة القضاء: هي اللغة التي تصاغ بها الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بدرجاتها وأنواعها المختلفة، والمذكرات والتبليغات والالتماسات التي تقدم للجهات القضائية.

ج- لغة التشريع: تخص لغة الوثائق النمطية على سبيل القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية (القانون بالمعنى الدستوري أو الرسمي)، والقوانين التي يصدرها البرلمان، وتخص لغة الوثائق الدستورية والعقود والاتفاقيات والمعاهدات، التي تحمل في بنيتها علامات الوظيفة التشريعية، والتي تتسم بأسلوب فريد متميز عن الأساليب الأخرى.²

وباعتبار أسلوب لغة التشريع هو الذي تصاغ به القوانين، فهو يحمل بذلك سمة خاصة تميزه من بقية الأساليب، إذ لا يمكن الخلط بينه وبين أسلوب الأحكام والعقود. وهذا ما يؤكدّه جون كلود جيمار * Jean Claude GEMAR في قوله:

« Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte.. »³

تنعكس خاصية القانون أساسا في لغة النص القانوني، الذي على إختلاف أنواعه وأشكاله منها العقود والقرارات والمعاهدات الرسمية إلخ، يمثل نتاج قواعد وأوامر وأحكام إلزامية يصدرها القانون، ولا يجوز للأفراد إستبعاد حكمها وترتب على مخالفتها عقوبات محددة، مما يجعل لغة القانون تتسم بميزة خاصة بها، ألا وهي طبيعتها الآمرة نسبة الى إلزامية القانون، ومعنى هذا أن لغة القانون ملزمة للمخاطبين بها، أمره لهم، مقترنة بجزاء لمن يخالفها أو يتجاهلها أو لم ينفذها.

مميزات لغة القانون

أ- لغة مباشرة: إن لغة القانون تخلو من أي نوع من المحسنات اللفظية والبديعة والأساليب البلاغية كالاستعارة والتشبيه والتورية، فكل كلمة لها مدلول مقصود لذاته، وكل موضع لكل كلمة أو مصطلح في العبارة القانونية يتم اختياره ليس بمحض الصدفة ولكن بناء على ترتيب وتنظيم وقصد معين. فلا مكان في النص القانوني للجماليات البيانية التي تطغى على لب المعنى.

ب- الدقة والوضوح: تتصف لغة القانون أساسا بالدقة والوضوح والبعد عن الألفاظ الغامضة، والخلو من التكرار والزيادة، إذ إن كل كلمة في النص القانوني تكتسب معنى محددا مرتبطا بالسياق، وذلك لأن الصياغة القانونية على إختلاف موادها تمثل محل تفسيرات عديدة ومتباينة تنعكس على سير التقاضي والمحاكم. والدقة أساس في اللغة القانونية، لأن أي نوع من الغموض أو زيادة في العبارات لا لزوم لها قد يثير إشكالية اللبس أو يكون مؤثرا في معنى النص، وبالتالي في مفهوم القاعدة القانونية.⁴

ج- الإحاطة بكل جوانب المعنى: تستلزم صياغة الوثائق والنصوص القانونية تقديم تعريفات شاملة تحيط بالموضوع بشكل كامل وتلم بجميع جوانبه، وذلك لتحقيق الهدف المنشود منها في سير القضايا القانونية

د- إستخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع: من الأساسيات الهامة في الصياغة التشريعية أن يكون فاعل الجملة في صيغة المفرد وليس في صيغة الجمع. فمثلا نقول: " يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة احد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية"، إذ يشير لفظ العامل في هذا المثال إلى فئة العاملين كلها. ويعود إستخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع الى أسباب مختلفة نذكر منها:

- تعطي صيغة المفرد للصياغة التشريعية بساطة ووضوحا.
- تجعل صيغة المفرد أثر الحكم المصاغ يختص ويسري على فرد بعينه.
- توضح صيغة المفرد أن الحكم يسري على كل فرد في الفئة وليس فقط على الفئة كمجموعة .

هـ- الفعل في لغة القانون: يعتبر لدى علماء القانون العنصر الجوهري لكل جملة قانونية، إذ يعبر عن حق أو إمتياز أو سلطة أو إلتزام على الفاعل القانوني، وهناك مجموعة من الأفعال تستخدم بشكل متكرر في أغلب الوثائق القانونية، نذكر منها:

Juger	يقضي
Déclarer	يصرح، يقر
S'engager à	يتعهد، يلتزم بـ
Garantir	يضمن

S'appliquer	يسري، ينطبق على
Subir	يخضع لـ
Stipuler, Disposer	ينص على

ويتميز الفعل في لغة القانون باستخدامه في صياغة الوثائق التشريعية والقانونية في زمن المضارع، الذي يجعل من السهل على القارئ فهم التشريع، والذي يتحدث دائما في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة. ونذكر على سبيل المثال ما ورد في حق المترجم: " يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي. يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل"، و" يعاقب على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم ترجمان رسمي خلال تأدية وظائفه". فمن الافضل أن تصاغ العبارات في صيغة المضارع بما أن النص القانوني دائما يُفسر وقت استخدامه وليس وقت صياغته.

و-استخدام صيغة المبني للمعلوم عوضا عن صيغة المبني للمجهول: يعد استخدام صيغة المبني للمعلوم من الأساسيات الهامة في الصياغة القانونية باعتبارها تحقق مزايا عديدة نذكر منها: تجبر الصائغ القانوني على تحديد الفاعل الذي يخول الحق أو يفرض الواجب. وتعتبر أكثر سهولة في فهم النص القانوني.

ز-استخدام الجمل الطويلة: يميل الأسلوب القانوني إلى استعمال جمل طويلة تتميز بكونها أطول من غيرها من وتحتوي على بعض العبارات المبطننة تجعلها أكثر تعقيداً. وهي ليست ميزة خاصة تعود إلى أسلوب المحرر وإنما تكون في بعض الأحيان نتيجة تعداد معين.

ح-اتباع التقاليد القانونية المتوارثة: تتميز اللغة القانونية في صياغتها لمختلف الوثائق القانونية بتأثرها بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة لاستخدامها أنماطا شكلية مميزة، مثل بعض الكلمات والألفاظ القديمة التي تقيد الصائغ القانوني ولا تجعله يستبدلها بأشكال أخرى. وعلى سبيل استخدام لفظة " بمقتضى أحكام المادة" مثلا.

ولما كان عنصر المادة أو المضمون له أهمية كبيرة في القاعدة القانونية، فهناك عنصر آخر متمم ولا غنى عنه ألا وهو عنصر الشكل، أي عنصر الصياغة القانونية، لأنه بقدر ما نحتاج الى إدراك الغاية من القاعدة القانونية، بقدر ما نحتاج الى الشكل لتحقيق التطبيق العملي لها، عن طريق ضبط وتحديد المضمون. فالشكل هو الوسيلة لادراك هذه الغاية، ويتحقق عن طريق الصياغة القانونية. وتتعدد طرق الصياغة القانونية منها: اللغة والمصطلحات والأفكار والقرائن القانونية، وهي تختلف في مدى القيم التي يحملها القانون.

أ- الصياغة القانونية الجامدة: تعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضا معيناً أو وقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملاسات. وهي الصياغة التي تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني بحيث لا تترك مجالاً للتقدير سواء بالنسبة إلى المخاطب بالقانون، أو بالنسبة إلى القاضي عند إنزال الحكم القانوني، وتحقق فائدة كبرى في ثبات وإستقرار المعاملات وسهولة الفصل في المنازعات وإقرار الأمن في الجماعة. ويعاب على الصياغة الجامدة عدم المرونة والوقوف عن مسaire التطور، وعدم تمكين القاضي من جعل الحل يطابق كل حالة على حدتها طبقاً للظروف الخاصة بها، كما قد تؤدي إلى تجريد المواقف من الظروف الواقعية التي تحيط بها، وبالتالي تؤدي إلى إنحراف لحكم القانون عن القيم الأصلية التي تحقق في الحياة الاجتماعية.

ب- الصياغة القانونية المرنة: تكون الصياغة مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقا للظروف والملابسات المختلفة، وهي تختلف عن الصياغة الجامدة في أنها لا تضمن حكما ثابتا لا يتغير بالنظر الى الظروف بكل حالة، بل تضمن نوعا من المرونة يستجيب لمتغيرات الظروف. بمعنى أن الصياغة المرنة لا تحدد الوقائع تحديدا منضبطا، جامعا، مانعا، على سبيل ترك تحديد العقوبة للقاضي بين حدين، حد أقصى وحد أدنى وفقا لظروف الجريمة. وهي تساعد على تحقيق العدالة بجعل القضاء يتماشى في كل حالة على حدتها، الا انها معيبة في كونها لا تبين الحل محددًا ثابتًا على وجه الدقة.⁵

النصوص القانونية: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع هي:

أ- النصوص المعيارية Les textes normatifs: تشمل القوانين والدستور والأوامر والقرارات والمراسيم وأحكام العقود المختلفة، إذ ينتمي هذا النوع من النصوص إلى ما يسميه اللغويون بالأسلوب الأدائي: *« Le mode performatif »*، الذي يتميز بنصه على حقائق لازمة في تطبيقها، ويبين بوكيه أن هذا النوع لا يصف وقائع سابقة الوجود وإنما النص هو الذي يخلق هذه الحقيقة الجديدة . على حد قوله:

*« Il ne décrit pas une réalité préexistante au discours, c'est au contraire le discours qui crée cette réalité nouvelle ».*⁶

ب- النصوص القضائية Les textes judiciaires: تشمل الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم، والقرارات الصادرة عن الإدارة، كما تشمل محاضر المعاينة التي يحررها المحضرون القضائيون، والمحاضر التي تحررها الشرطة إلخ. وهي النصوص التي تقابل عنصرين أساسيين: القانون والوقائع، وتتميز بالأسلوب الوصفي.

ج- النصوص الفقهية Les textes de doctrine: تشمل النصوص المكتوبة من قبل أصحاب القانون المتخصصين في المجال، على سبيل البحوث العامة أو النقدية.

والمصطلح القانوني بوجه خاص هو ذلك اللفظ الدال على مفهوم ودلالة قانونية تواضع عليها أصحاب الاختصاص، وهو الذي يُعطي للنصوص القانونية صبغتها الخاصة، التي تميزها من بقية النصوص الأخرى. وهو مصطلح حي بفعل استعماله وإثرائه ونمائه ولا سيما عن طريق الترجمة. لعل أهم صفة يتميز بها تتمثل في كونه لفظا مقتبسا من المعجم اللغوي العام ويقوم رجل القانون بتكليفه في إطاره القانوني الخاص حتى يكتسب دلالاته العلمية، ويضفي عليها المشرع صفة الإصطلاح. وهذا ما تشير إليه فلورونس تيرال * « Florence TERRAL » في قولها:

*« Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit »*⁷

المصطلح الإسلامي في لغة القانون

يتميز المصطلح القانوني بطابعه التقني *Son aspect technique*، «، أو الاختصاصي، بمعنى أنه يحمل معاني ومفاهيم متخصصة تابعة لميدان القانون بشكل خاص يصعب على المترجم اكتشاف الحدود القائمة بين ما ينتمي إلى اللغة العامة وما هو تابع للغة القانونية. وفي هذا الصدد نجد المصطلحات التابعة لثقافة قانونية معينة، أو لأنظمة قانونية خاصة، ويكون المصطلح في هذه الحالة حامل شحنة معنوية *« Charge conceptuelle d'une notion »*⁸ تجعل مفهومه أمرا يتطلب معرفة جيدة بثقافة الميدان القانوني المراد الاشتغال عليه. كما يختص المصطلح

القانوني بمفاهيمه التي ليس لها ظهور في اللغة العامة والتي يمكن إعتبارها مصطلحات تابعة إستثنائيا لمجال القانون، يسميها فريديريك أوبر: ⁹ « *Les termes d'appartenance juridique exclusive* » أي لا تحمل معنى إلا في القانون، كمصطلح: « *Antichrèse* » في مجال القانون المدني، الذي يدل على رهن الحياة العقاري، وهو عقد يمنح بمقتضاه المدين للدائن حق تلقي عائدات أحد أملاكه العقارية مقابل تسجيلها على الدين وذلك الى حين التسديد الكامل.¹⁰

التي « *Les termes intraduisibles* » ويحمل المصطلح القانوني صعوبة تكمن في المفاهيم غير القابلة للترجمة لا يوجد لها ترجمة معينة ومقابل معين في اللغة الهدف، ويتم تقديم شرح نسبي لها، لا يدل على مكافئها الحقيقي. « *Un terme qu'on pourrait éventuellement qualifier d'intraduisible parce qu'il recouvre une notion juridique inconnue* »

وخير مثال على هذا النوع من المصطلحات، هي المصطلحات الاسلامية التي نريد دراستها في بحثنا، التي تتميز بمعانيها الخاصة بمجال الفقه والشريعة، بحيث يصعب إدراك المفاهيم التي تدل عليها بشكل صحيح وإيجاد مقابل لترجمتها إلى اللغة الأجنبية، لذلك سنتطرق إلى تعريف المصطلح الإسلامي والصعوبات التي يطرحها في مجال الترجمة القانونية.

المصطلح الشرعي الإسلامي: لما كان التشريع الإسلامي منظومة من المبادئ والأحكام تحدد مجموع سلوكيات الجماعات المسلمة وأفرادها، يُمكن إعتباره ميدانا معرفيا خاصا، له نظام مفهومي متميز، تعبر عنه مجموع مصطلحات التشريع الإسلامي. والمصطلح الإسلامي هو لفظ أو تعبير أو مفهوم جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي.

ولقد ظهرت المصطلحات الاسلامية بظهور الفقه الإسلامي، وهي بذلك مصطلحية صيغت في لغة عربية تعود الى تلك المرحلة المتقدمة، نشأت لتعبر عن مفاهيم تمثل قضايا إنسانية طرحت في تلك المرحلة، وتضبط سلوكيات اجتماعية تخص مجتمعا معيناً، وفي فترة معينة، وثقافة معينة، ويتميز المصطلح التشريعي بعناصر دلالية تكوّن مفهومه، نذكر منها:

أ- المحتوى التشريعي المتمثل في المادة القانونية، مثل الدلالة على الرجم أو قطع اليد وغيرها من الأحكام المختلفة.

ب- الجانب التاريخي للمصطلح، أي الحادثة التي وقعت فعلا لفرد أو جماعة وجاء الحكم الشرعي مقننا لها.

ج- العامل الثقافي الذي نشأ به المفهوم الذي يحمله المصطلح، والذي يمثل ظواهر وسلوكيات وجدت في المجتمع العربي آنذاك.¹¹

فمصطلح "صلاة" بمفهومه العام كلفظ في اللغة المشتركة، يعني: "الدعاء"¹²، ومنه قوله تعالى: " *خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ* " (التوبة: 103)، فمعنى الصلاة هنا الدعاء، هذا ما تحدده السمات الدلالية العامة، ولما نقل الى المنظومة المفهومية التشريعية، وإكتسب سمات دلالية جديدة خاصة، أعطته معنى أكثر حصرا ليصبح معناه التخصصي في الشريعة الإسلامية: "التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي قيام وركوع وسجود وقعود مفتوحة بالتكبير"¹³ وكذلك الحال

بالنسبة للفظ "زكاة" الذي يدل معناه لغة على: "النماء والزيادة"¹⁴، ولما نقل الى التشريع الاسلامي، أصبح معناه التخصصي: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة"¹⁵، وهي فريضة وأحد أركان الاسلام الخمسة.

إشكالية ترجمة المصطلح الشرعي الإسلامي:

تكمن إشكالية المصطلحات الإسلامية في صعوبة فهمها، مما يجعل ترجمتها أمراً صعباً وهذا راجع إلى الخصوصية الثقافية التي يتميز بها المصطلح التابع للتشريع الإسلامي الذي يتميز بالعناصر الآتية:

أ- خصوصية المصطلح الشرعي الإسلامي من حيث مدلوله وأداؤه والمعنى الديني الروحاني الخاص به، كمصطلحات الصلاة، والصيام، والفقه التي ترافقها شحنة عاطفية ودينية. فالصلاة ليست مجرد عبادة تؤدي بطريقة معينة بعدد معين من الركعات وفي أوقات معينة، بل هي أولاً وقبل كل شيء وقوف بين يدي الله بخشوع وخضوع وتذلل لله تعالى، وهي بذلك لها خصوصية تابعة للتشريع الإسلامي.

ب- صعوبة التعبير عن المصطلح الشرعي الإسلامي بلغة أجنبية. وهذا عائد إلى عدم وجود أي أثر لهذا المصطلح في لغة الترجمة. نحو مصطلح "العصبة"¹⁶، الذي يدل على كل من ليست له فريضة مسمأة في الميراث، وإنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض فهو عصبة، ووالجمع عصبات وهم لغة ذكور يتصلون بأب، وشرعاً أربعة أصناف على ما يُبين في محله.

ج- غياب المصطلح الشرعي الإسلامي في لغة الترجمة، خصوصاً المصطلحات الإسلامية التي ليس لها ما يقابلها في اللغة الأجنبية وفي الديانات الأخرى، كالجهاد، والحديث الشريف ومصطلحاته كالإسناد والتخريج ومراتب الحديث وأنواعه، والبيت الحرام، ومناسك الحج، وزكاة الفطر، والقيام، وغيرها كثير.¹⁷

د- تضارب المترادفات مع المصطلح الشرعي الإسلامي، وأوضح مثال على ذلك مشكلة مصطلح تعدد الزوجات، فحينما نبحث في المعاجم المتخصصة نجد أن هذا المصطلح مترجم خطأً بلفظ «polygamie»¹⁸، لأنه يستخدم للتعبير عن جريمة تعدد الزوجات في المجتمعات الغربية.

هـ- صعوبة فهم بعض المصطلحات الشرعية الإسلامية، التي تستلزم أكثر من مصطلح أجنبي واحد لترجمتها، لأن الاختصار في ترجمتها المباشرة على مصطلح مرادف واحد يُبقي الغموض عليها.¹⁹ بعبارة أخرى: هناك مصطلحات إسلامية غامضة إذا ما ترجمت كما هي، لذا لا بد من توضيحها بإضافة كلمة أو كلمتين باللغة الأجنبية. وخير مثال على ذلك مصطلح "الإعتكاف" الذي هو في اللغة: المقام والاحتباس، وفي الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية، وتفرغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى. وقيل: الاعتكاف والعكوف: الإقامة ومعناه: لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي.²⁰ فلا يكفي ترجمته بـ: «Isolement» لأنه ليس مجرد انعزال أو عزلة، بل هو عبادة خاصة في المسجد. وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح "الطواف"، فكلمة «circumambulation» هي طواف أو دوران حول أي شيء. ولكنه كمصطلح إسلامي هو طواف حول الكعبة المشرفة بوصفه عبادة عظيمة.

الميراث في اللغة العربية مصدر لفعل ورث يرث ارثاً وميراثاً، يقال، ورث فلان أباه، ويرث الشيء من أبيه، بكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور ومعناها واحد. وأما الميراث في الاصطلاح الفقهي، فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية.²¹

أما المقصود بعلم الميراث، فهو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث شرعي من التركة، وعرفه علماء المالكية بأنه علم من العلوم الشرعية، يعرف به من يرث ومن لا يرث مقدار ما لكل وارث. وقد عرفت المحكمة العليا الميراث بأنه ما يخلفه المورث من أموال أو حقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته.

التعليق

التحليلي النقدي لمصطلحات الميراث

الميراث لغة مصدر لفاعل وَرَثَ، يقال وَرَثَ إرثًا ووراثته وميراثًا. ²² والإرث في اللغة: البقاء. والميراث يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث، والثاني بمعنى إسم المفعول أي الموروث. ²³ وله بالمعنى المصدرين معنيان: أحدهما البقاء ومنه إسم الله تعالى: الوارث، فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه. وثانيهما انتقال الشيء من شخص لآخر، حسيًا كان انتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكمًا كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويًا كانتقال العلم والخلق. وأما الميراث بمعنى إسم المفعول، فهو مرادف للإرث ومعناه في اللغة الأصل والبقية. ²⁴

وأما الميراث في الإصطلاح، فهو إنتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. ²⁵ وهو قواعد يعرف بها توزيع التركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيها. وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. وعلم بقواعد فقهية وحسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة. ²⁶

والميراث جاء عنوانًا الكتاب الثالث من قانون الأسرة، الذي أطلق عليه المشرع الجزائري باللغة الفرنسية لفظة « Succession »، للدلالة على مجموع الأحكام العامة التي تنظم هذا الباب من قانون الأسرة الجزائري. وتدل هذه اللفظة على:

« Transmission de bien d'une personne décédée ». ²⁷

« Subrogation qui se fait de tous les droits et charges d'un défunt en la personne de son héritier ». ²⁸

التركة « Succession »:

التركة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ترك، تطلق على الشيء المتروك، وهي ترادف التراث، وتركة الميت: ما يتركه من تراثه، أو تراثه المتروك، وتركة الرجل: ميراثه. وأما التركة في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين:

- يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن التركة هي كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية.

- ويرى الحنفية والظاهرية أن التركة ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية. ²⁹

<p>Les qualités requises pour prétendre à la succession sont :</p> <p>Etre vivant ou tout au moins conçu au moment de l'ouverture de la succession ;</p>	<p>يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث. ³⁰</p>
---	--

يتبين من هذا النص، استعمال المشرع الجزائري لمصطلح « Succession » كمقابل للفظة "التركة"، الذي جاء عنواناً للباب الثالث لقانون الأسرة للدلالة على الميراث، وهي ترجمة حرفية جاءت للتعبير عن المصطلح العربي بشكل واضح.

الإرث « **La vocation héréditaire** »: الإرث بالكسر هو الميراث والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.³¹ وهو ما يتركه الميت إرثاً أو موروثاً، لأنه بقية من ماله تركه لورثته. وهذا المعنى هو المتبادر من إطلاق لفظ الميراث.

« Les bases de la **vocation héréditaire** sont la parenté et la qualité de conjoint ».

أسباب الإرث: القرابة والزوجية.³²

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى لمصطلح الإرث مقابل « Vocation héréditaire »، ولم يستعمل لفظة « Succession »، علماً بأن مصطلح الإرث يحمل معنى الميراث، كما سبق ذكره، بل استخدم هذه العبارة التي لها علاقة بالمعنى الحقيقي للدلالة التشريعية للمصطلح العربي. فمصطلح « Vocation » الذي يعني: « *penchant, aptitude spéciale pour une profession, un genre de vie* » وورود الترجمة بهذه الصفة، أي عن طريق التفسير، يظهر افتقار اللغة الفرنسية إلى مصطلح مقابل قد يؤدي دلالة المصطلح العربي.

التوارث « **Vocation héréditaire réciproque** »

التوارث لفظ مشتق على وزن تفاعل، يدل على الميراث بين الطرفين، ألا وهما الزوجان حسبما جاء في المادة 130 من قانون الأسرة:

Le mariage confère aux conjoints **une vocation héréditaire réciproque** alors même qu'il n'aurait pas été consommé.

يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

يحدد المشرع الجزائري تطبيق الميراث في حالة الزواج، ويرى من باب العدل والإنصاف أن يكون للزوجين حقا في التركة بعد الوفاة وذلك استناداً لأحكام الفقه الإسلامي، إذ نلاحظ استخدامه لفظة « réciproque » للدلالة على أن التوارث قائم بين الطرفين. فالتوارث إذاً هو الميراث الذي يستحقه كلا الزوجين من الآخر، وجاء من الفعل "توارث" "يتوارث"، على وزن "تفاعل" "يتفاعل"، وترجم بالشرح إلى صيغة « *Vocation héréditaire réciproque* » التي هي عبارة تفسر المعنى المراد إيصاله، نظراً لافتقار اللغة الفرنسية لهذا المفهوم العربي، الذي يمكن اعتباره من المفاهيم غير القابلة للترجمة « *Intraduisible* »، تستوجب من المترجم القانوني في هذا الصدد أن يتحلى بالترجمة التفسيرية قصد إيصال المعنى بشكل صحيح.

المفقود « **L'héritier en état d'absence** »: في اللغة المفقود من الفقدان، فيقال فقد الشيء يفقده فقداً، أي ضاع، ومنه قوله تعالى: (قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ أَمَلِكُ)، سورة يوسف الآية 72. فيكون الشخص المفقود: الضائع.

والمفقود في الإصطلاح الشرعي هو: الغائب الذي يغيب فيعنى خبره، وينقطع أثره، ولا يعلم موضعه، ولا تدرى حياته من موته.³³ وبمعنى آخر هو غائب انقطعت أخباره عن أهله ووطنه ولا تعلم حياته ولا موته. وقد عرّف

المشرع الجزائري في نص المادة 109 من قانون الأسرة المفقود بقوله: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 133 من باب الميراث في قانون الأسرة كالآتي:

Est réputé vivant, conformément aux dispositions de l'article 113 de la présente loi, l'héritier en état d'absence qui n'est pas déclaré juridiquement décédé.	إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون. ³⁴
--	---

ومن هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى لمصطلح "مفقود" في عبارة "الوارث مفقودا"، مقابلاً في اللغة الفرنسية « Héritier en état d'absence »، إذ تم ترجمة المصطلح بعبارة مفسرة للمفهوم، غرضها تبيان أن المعنى المراد إيصاله هو كون الوارث في حالة فقدان إلى غاية تأكيد ذلك بحكم وفق ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه، لذلك لم يترجم بـ « Héritier absent »، بل حاول أن يقترب أكثر من المعنى الحقيقي الذي يحمله المصطلح العربي، مستخدماً في هذا الصدد طريقة الترجمة بالتعديل « La modulation » قصد تأكيد المعنى في النص المترجم.

الحمل « *L'enfant simplement conçu* »: في اللغة الحمل مصدر حملت تحمل حملا، يقال للمرأة حامل وحاملة، ومنه قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) سورة الأحقاف: الآية: 15. ³⁴ أمّا في الاصطلاح الفقهي: فالحمل هو ما في بطن الأم من ولد، ذكرا كان أم أنثى، ويسمى كذلك -حملا- ما دام على هذه الحال. وميراث الحمل ثبت بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)، وبالسنة النبوية بالحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- عن الرسول صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا استهل المولود وُزِّتْ".³⁵

L'enfant simplement conçu n'a vocation héréditaire que s'il naît vivant et viable au moment de l'ouverture de la succession.	لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويُعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.
--	---

نستنتج من هذه المادة أن مصطلح "الحمل" جاء مترجما بعبارة « *Enfant simplement conçu* » في اللغة الفرنسية، للدلالة على المعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، المراد به ما تحمله الأم في بطنها ذكرا أو أنثى، لذلك استخدمت كلمة « *Enfant* » التي تدل على الذكر والأنثى، ثم استخدمت كلمة « *Conçu* » من الفعل « *Concevoir* » الذي يعني: «*former en soi» ممّا يدل على إفتقار اللغة الفرنسية لمفهوم يدل على المصطلح العربي، وهذا الأمر يجعل الترجمة تتم عن طريق الشرح بعبارة تتناسب مع السياق.

الدية « *Diah* » « *La rançon* »: جاء في مختار القاموس: ودى، الدية: حق القتل، وجمعها ديات، ووداه أعطى ديته.³⁶ ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وسمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات.³⁷ فالدية هي المال الذي يأخذه الولي في حق القتل، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون الأسرة، على أخذ القاتل خطأ حقه في الميراث لكن دون أن يكون له حق في الدية:

L'héritier, auteur d'un homicide involontaire sur la personne du de cujus, conserve sa vocation héréditaire sans pour autant avoir droit à une part de la rançon « Diah » et des dommages et intérêts.	يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض.
--	--

لقد تم ترجمة مصطلح "الدية" باستخدام تقنية الاقتراض، إذ أضيفت لفظة « diah » بين مطتين إلى المصطلح باللغة الفرنسية « rançon » الذي يحمل المعنى الآتي: « Rançon est une somme d'argent exigée pour la délivrance de quelqu'un retenu prisonnier »³⁸ مصطلح الفدية يستعمل في فقه الشريعة- ولكنه يحمل معنى آخر، ولذلك أضيف إليه بالإقتراض لفظ « diah » لإيضاح المعنى الحقيقي للمصطلح.

اللعان والردة « Les personnes frappées d'anathème et les apostats »: اللعان في اللغة هو الإبعاد، يقال لعنه الله أي أبعده. وكانت العرب تطرد الشرير المتمرّد لثلاث تؤخذ بجرائره، وتسميه لعينا. واللعان شرعا هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعة أيمان.³⁹ والرد هو ما يرد ومنه رد الشيء أي أعاده، والردة الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. والمرتد هو الراجع عن الإسلام بإرادته واختياره،⁴⁰

Sont exclus de la vocation héréditaire, les personnes frappées d'anathème et les apostats.	يمنع من الإرث اللعان والردة.
---	------------------------------

ويتضح من هذه المادة أن مصطلح اللعان خاص بالشريعة الإسلامية، ممّا يجعل المفهوم الذي يحمله غائبا في اللغة الفرنسية، إذ تم ترجمته بالشرح، باستخدام عبارة تفسيرية تتوافق مع المعنى المرافق للمصطلح العربي، ولذلك وُضع لفظ « anathème »، وهو مصطلح كاثوليكي يعني: « Excommunication majeure prononcé contre un hérétique »*، ويدل كذلك على: « Condamnation publique: blâme sévère »*، وكلاهما مصطلحان يقتربان من المعنى الحقيقي للعان في الفقه. كما أن لفظ الردّة ترجم بمصطلح « apostats » وهذا المقابل يعني في اللغة الفرنسية: « Abandon public et volontaire d'une religion »*، بمعنى يعكس حقيقة المسلم الذي يرتدّ ويصبح من الكافرين: « les infidèles ».

أصحاب فروض « héritiers fard » Les héritier réservataires: الفرض في اللغة له عدة معان: منها التبيين كما في قوله تعالى: (قد فرّضَ اللهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ). ومنها التقدير كما في قوله تعالى: (وقد فرّضتُم لهنّ فريضةً فنصف ما فرّضتُم).⁴¹ ومنها التنزيل، والفرض ما أوجبه الله تعالى كالمفروض.⁴² أما إصطلاحاً، فهو السهم المقدّر شرعا للوارث بالكتاب أو السنة أو بالإجماع، والفرض هذا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.⁴³

Les héritiers réservataires « fard » sont ceux dont la part successorale est légalement déterminée.	ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.
--	---

ويتضح من هذه المادة أنه قد تم ترجمة مصطلح "ذو الفروض" الى اللغة الفرنسية باستخدام تقنية الإقتراض، إذ أضيفت لفظة « fard » للمصطلح المترجم « héritiers réservataires » الذي بالنظر إلى معنى كل لفظة منه، كأخذ لفظ « réservataire » الذي هو مشتق من « réserves » التي تعني: « parts et portions que l'on assure aux héritiers ». ونلاحظ أن المشرع الجزائري يستعين بهذه الترجمة في لغة الوصول ويضيف كلمة « héritiers » لإيضاح المعنى الذي يحمله المصطلح العربي، وإيصاله إلى اللغة الهدف.

والفروض المقدره شرعا ستة وهي النصف، والرّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. قال تعالى في آيات الميراث: (فَلَمَنْ تُلْتَأَ)، وقال: (فَلَمَّا النَّصْفُ)، وقال: (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)، وقال: (فَلَأَمَّهُ التُّلْتُ)، وقال: (فَلَكُمْ الرُّبْعُ)، وقال: (فَلَمَنْ التُّمْنُ). سورة النساء الآية: 11. وما سيأتي ذكره من أدلة الفروض قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ، أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا).⁴⁴

أصحاب النصف « Les héritiers réservataires ayant droit à la moitié »: يحدد المشرع الجزائري استحقاق النصف من ذوي الفروض خمسة حسب الشريعة الإسلامية. وهم: الزوج، والبنات، وبنات الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب.⁴⁵ هذا ما ورد في المادة 144 من قانون الأسرة الجزائري كالتالي:

Les héritiers réservataires ayant droit à la moitié de la succession sont au nombre de cinq :	أصحاب النصف خمسة ، وهم:
---	-------------------------

ويتضح من هذه الجملة من المادة المذكورة أن المصطلح العربي تمّ ترجمته بعبارة مفسّرة في اللغة الفرنسية، إذ تُرجم لفظ "النصف" بعبارة « *ayant droit à la moitié* » للدلالة على الورثة الذين لهم الحق في نصف التركة، ثم أُستبدل مصطلح "أصحاب" بمعنى "الورثة" وجاءت ترجمته بـ « héritiers »، وهكذا نجد أن الترجمة تمت بالشرح في اللغة الهدف، وهذا راجع لافتقار اللغة الفرنسية لمصطلح واحد حامل للمفهوم المراد في اللغة العربية. **أصحاب الربع « Les héritiers réservataires ayant droit au quart »:** يحدد المشرع الجزائري أصحاب الربع من ذوي الفروض اثنين، وهما: الزوج والزوجة. حسب المادة 145 من قانون الأسرة:

Les héritiers réservataires ayant droit au quart de la succession sont au nombre de deux :	أصحاب الربع إثنان وهما:
--	-------------------------

وكذلك في هذه الحالة تمت الترجمة بالشرح، عن طريق إضافة عبارة « *ayant droit à* » للدلالة على الورثة الذين لهم الحق في الربع. وقد قام المشرع الجزائري بترجمة الأصناف الأخرى من الفروض على هذا الشكل، نذكر:

- أصحاب الثمن « Les héritiers réservataires ayant droit au huitième »
- أصحاب الثلثين « Les héritiers réservataires ayant droit aux deux tiers »
- أصحاب الثلث « Les héritiers réservataires ayant droit au tiers »
- أصحاب السدس « Les héritiers réservataires ayant droit au sixième »

العصبة « Les héritiers universels » « héritiers aceb »: العصبة لغة مصدر عصب يعصب تعصبًا، وهو مشتق من العصب بمعنى: الشدة والتقوية، أو الإحاطة ومنه عصبة الرجل: وهم بنوه وقرابته من جهة أبيه، وسموا بذلك لإحاطتهم به.⁴⁶ وشرعا العاصب من يرث المال كله إن انفرد أو يرث الباقي بعد الفرض.⁴⁷ وقد عرّف علماء الفرائض العصبة بأنها أقارب الميت الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذونها كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يبق شيء بعد سهام أصحاب الفروض فلا يأخذون شيئًا.

<p>L'héritier universel « aceb » est celui qui a droit à la totalité de la succession lorsqu'il n'y a pas d'autre héritier ou à ce qui en reste après le prélèvement des parts des héritiers réservataires « fard ».</p>	<p>العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.</p>
---	--

يتبين من هذا النص أن مصطلح "عاصب" يحمل مفهومًا عميقًا ومتخصصًا في اللغة العربية، نظرا لتعلقه بعلم الشريعة الإسلامية، والمعنى الذي يحمله غير موجود في اللغة الهدف، مما يطرح إشكالية حقيقية عند ترجمته إلى اللغة الفرنسية، إذ نرى أن المشرع الجزائري يضيف لفظ « universel » إلى مصطلح « héritier » الدال على الوارث، وأضاف بين مطّتين كلمة « aceb » للتأكيد على المفهوم الفقهي الذي يحمله مصطلح "عاصب"، وإدراجه ضمن المجال التخصصي الذي ينتمي إليه، وإبعاده عن الغموض أو البعد عن المعنى، ولذلك فقد تمت الترجمة بالإقتراض قصد الحفاظ على المعنى الحقيقي للمصطلح. والعاصب شرعا ثلاثة أنواع: العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره.

العاصب بنفسه « L'héritier universel par lui-même »: العصبة بالنفس هو مصطلح يعني كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى بينهما،⁴⁸ أو هو: كل وارث ذكر لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى أصلا، مثل الأب والابن، أو يتوسط بينه وبين الميت ذكر مثل الجد والابن، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه. وإن كانت الواسطة أنثى لا يكون الوارث في هذه الحالة عاصبا.⁴⁹ وتسمّى عصبة بنفسه لأن عصبوته ثابتة له بأصل قرابته وذاته، لا بواسطة قرابة غيره.

<p>Est « aceb » par lui-même tout parent mâle du de cujus quel que soit son degré issu de parents mâles.</p>	<p>العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر.¹³⁶</p>
--	---

ويتضح من هذه المادة أن مصطلح "عاصب بنفسه" تُرجم باستخدام تقنيتين ترجميتين هما: الترجمة بالإقتراض والترجمة الحرفية، إذ أصبحت لفظة "عاصب" في اللغة الهدف « aceb »، بعدها تمّ ترجمة لفظ "بنفسه" حرفيا، والغرض منها أن المشرع الجزائري يهدف إلى الحفاظ على المعنى الإسلامي الذي يحمله المصطلح العربي.

العاصب بغيره « L'héritier « aceb » par un autre »: يدل مصطلح العصبة بالغير على كل أنثى لها فرض مقدر، النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد وجد معها أخوها فإنه يعصبها وتسمى عصبة بالغير، فيأخذ الذكر

المعصب ضعف الأنثى. ومنه قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) . وقوله: (وَأَن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ).⁴⁸ ويُعرّف المشرع الجزائري العاصب بغيره في المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري كالآتي:

Est **aceb par un autre** toute personne du sexe féminin rendue « aceb » par la présence d'un parent mâle.

العاصب بغيره هو كل أنثى عصبتها ذكر.

ويتضح من هذه المادة أن مصطلح "عاصب بغيره" تُرجم كذلك باستخدام تقنيتين ترجميتين ألا وهما: الترجمة بالإقتراض والترجمة الحرفية، إذ أصبحت لفظة "عاصب" في اللغة الهدف «aceb»، بعدها تمّ ترجمة لفظ "بغيره" حرفياً، والغرض أن المشرع الجزائري يهدف إلى الحفاظ على المعنى الإسلامي الذي يحمله المصطلح العربي.

العاصب مع غيره «aceb» avec un autre: العصبه مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبه مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصبه، والعصبه مع الغير منحصره في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث، إذا لم يكن معهن من يعصهن من الإخوة، فالأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبه مع البنت وبنت الإبن.⁴⁹ وقد نظم المشرع الجزائري ميراث العصبه مع الغير في نصّي المادتين 156 و 157 من قانون الأسرة، نذكر المادة 156 كالآتي:

Sont « **aceb** » avec un autre la ou les sœurs germaines ou consanguines du de cujus lorsqu'elles viennent à la succession avec une ou plusieurs filles directes ou filles du fils du de cujus à condition qu'elles n'aient pas de frère qui soit du même degré ou de grand-père.

العاصب مع غيره، الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحد فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

الخاتمة:

بعض الترجمات تمت عن طريق الإقتراض والشّرح نظراً للشحنة الدلالية التي كانت تحملها المصطلحات، مثل مصطلح "الردّ" « Accroissement par réduction », أو أيضاً مصطلح "العول" « La réduction proportionnelle des réserves successorales ».

وتمت ترجمات أخرى بالتعادل أو تمّ اقتراضها مباشرة دون إضافة جملة تفسيرية « paraphrase », مثل مصطلح "الدّيّة" « Rançon Diah », ومصطلح "أصحاب

فروض" « Héritiers Fard », ومصطلح "عاصب" « Héritier Aceb », ومصطلح "ذوي الأرحام" « Les héritiers Cognats dhaou el Arham », وكذا المصطلحات الدالّة على المسائل المختلفة في الميراث: مثل مصطلح "مسألة المشتركة" « Le cas dit Al muchtaraqa », ومصطلح "مسألة المنبرية" « Le cas dit Alminbariya ».

تمت ترجمات أخرى عن طريق الشّرح، مثل مصطلح: "التّوارث" « vocation héréditaire réciproque », ومصطلح "الإرث" « vocation héréditaire ».

ومصطلح "الحمل" « *Enfant simplement conçu* »، ومصطلح "اللّعان والرّدة" « *Les personnes frappés d'anathèmes et les apostats* »، ومصطلح "الحجب" « *L'éviction en matière successorale* »، ومصطلح "التنزيل" « *l'héritage par substitution* ».

وتمت بعض الترجمات حرفيًا، مثل مصطلح "التّركة" « *succession* »، ومصطلح "تصفية التّركة" « *liquidation des successions* ». وأخرى عن طريق التعديل مثل مصطلح "الفرع الوارث" « *descendance à vocation héréditaire* »، ومصطلح "المفقود" « *héritier en état d'absence* »، وأخرى عن طريق "التكافؤ" مثل مصطلح "الوصيّة" « *Legs* »، ومصطلح "الوليّ" « *Tuteur légal* »، ومصطلح "الوصيّ" « *Testamentaire* ».

إن ترجمة المصطلحات المستمدّة من الشريعة الإسلامية في مجال القانون تمثل أحد المجالات التي من الصّعب على المترجم التمكن منها بشكل كليّ، إذ أنه في المجال التطبيقي، تعتمد عملية إعطاء المكافئ على تحليل الحقل النظري لكل مجموعة من المفاهيم التي يعبر عليها المصطلح المدروس.

الإحالات

¹ CORNU, Gerard, Op. Linguistique juridique, editions delta, Paris 2000., P 24.

² سقف الحيط، عادل عزام، الدليل المعتمد للترجمة القانونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 26-27.

³ GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995, p. 117.

⁴ السباعي، أيمن كمال محاضرات في الترجمة القانونية، مترجم وباحث قانوني ومحام أمام القضاء العالي بمصر، مدير تحرير المجلة الدولية لعلوم الترجمة واللغة، دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي. ص، 9 يُنظر: www.arabswata.org

⁵ الشيخلي، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 23، 24.
⁶ BOCQUET, Claude, Op, Cit., P 11.

⁷ TERRAL , Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006, P 106.

⁹ HOUBERT, Frederic, Guide pratique de la traduction Juridique Anglais Français, La maison du dictionnaire, Paris, 2005, P 97.

¹⁰ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992، ص 23.

¹¹ يُنظر: غزالة حسن، ترجمة المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول، موقع ندوات مجمع الملك فهد.

¹² العثيمين محمد بن صالح، مذكرة فقه، الجزء الأول، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007، ص 99.

¹³ العثيمين، المرجع نفسه، ص 99.

¹⁴ العثيمين، المرجع نفسه، ص 261.

¹⁵ العثيمين، المرجع نفسه، ص 261.

¹⁶ الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1998، ص 598.

¹⁷ تركي راجح، قاموس قانوني فرنسي عربي مع نماذج العرائض القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 283.

¹⁸ غزالة حسن، المرجع السابق.

¹⁹ الجرجاني الشريف علي بن محمد، المرجع الإلكتروني السابق.

²⁰ غزالة حسن، المرجع نفسه.

²¹ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 7-8.

- 22 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون. دار المعارف، القاهرة، دط-دت، ص 7، والهلاي مسعود، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 57.
- 23 جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1981، ص 25.
- 24 الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، دط - دت، ص 901، والهلاي مسعود، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 57.
- 25 جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 25.
- 26 عبد الساهي شوقي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، دمشق، ط 1، 1988، ص 93، 94.
- 27 GARRAM, Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation Algérienne, lexique français-Arabe, P 255.
- 28 DE FERRIERE, Claude Joseph, dictionnaire de droit et de pratique, Paris, 1771, P 746.
- 29 جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 79-80.
- 30 قانون الأسرة، المادة 128، ص 33.
- 31 الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، ص 17.
- 32 قانون الأسرة الجزائري، ص 33.
- 33 جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 659.
- 34 قانون الأسرة الجزائري، ص 33.
- 34 الهلاي مسعود، المرجع نفسه ص 201.
- 35 الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، مؤسسة المعارف بيروت، 2005، ص 362.
- 36 الطاهر أحمد الزاوي المرجع نفسه، ص 653.
- 37 الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المرجع نفسه، ص 250.
- 38 Larousse illustré, Op, cit. p 853.

- 39 الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 149.
- 40 جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 236.
- 41 سورة البقرة، آية 237.
- 42 الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 473.
- 43 جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 295.
- 44 سورة النساء، الآية 7.
- 45 الهلاي مسعود، المرجع نفسه، ص 90.
- 46 الهلاي مسعود، المرجع نفسه، ص 94.
- 47 الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 323.
- 48 سورة النساء، الآية 11.
- 49 جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 503.

المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دط-دت، ص 7، والهلاي مسعود، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. تربي راجح، قاموس قانوني فرنسي عربي مع نماذج العرائض القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
3. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1981.
4. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، مؤسسة المعارف بيروت، 2005.
5. سقف الحيط، عادل عزام، الدليل المعتمد للترجمة القانونية، دار الثقافة، عمان، 2009.

6. الشيخلي، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
7. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس.
8. عبد الساهي شوقي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، دمشق، ط 1، 1988.
9. العثيمين محمد بن صالح، مذكرة فقه، الجزء الأول، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007.
10. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، دط - دت، ص 901، والهلاي مسعود، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
11. قانون الأسرة.
12. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992.
13. الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1998.

14- CORNU, Gerard, Op. Linguistique juridique, editions delta, Paris 2000.

15- GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995.

16- TERRAL , Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006.

17- HOUBERT, Frederic, Guide pratique de la traduction Juridique Anglais Français, La maison du dictionnaire, Paris, 2005.